في باب النجاسة للتعليل المذكور وعبارة الشيخ ان بادي فلا يعد مطعوما وان جاز
اكله بان كان من مذكي او كان من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح وفي الروضة
والمعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسالة مما يفتي فيها على القديم
انتهى **وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات**
مقصوده من ازالة النجاسة بالما **او تخفيفها** بالحجر **لكنه يسن** بالما او الحجر
خروجا من الخلاف اي خلاف القايل بوجوب الاستنجا منه لان ذلك مظنة التلوث
والتحقق عدمه قال الشيخ ابن حجر ولهذا ايظهر قوته ومن ثم تاكد الاستنجا به خروجا
من الخلاف ووافقه الشيخ الرملي على ذلك فلا يجب الاستنجا منه لفوات مقصوده
من ازالة النجاسة او تخفيفها وخرج **بزيادتي لا مني المنير فكذلك** لا يجب
ولا يستحب الاستنجا منه **لذلك** اي لفوات المقصود ونفي من زيادته قوله من
خارج ملوث مع انه لم ينبه على انها من زيادته ولعل عدم التنبيه من غير
الطالب من قوله في الخطبة وسانبه على ذلك غالبا **وخرج بالجامد المايع غير الما** من
ساير انواع المايعات غير الما لانه يكفي وحده في ازالة النجاسة لقوته **وخرج**
بالطاهر النجس او المتنجس لان النجاسة لا تزال بها وانما جاز الدبغ بالنجس لانه
عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة بخلاف الحجر **كبعر** واطلاقه على ما
يخرج من الادمي مجاز بل انما يقال له عذرة وما يخرج من ذي الخف او الحافر او
الظلف يقال له روث او بعر لانه عليه الصلاة والسلام لما جي له بروثة رماها
وقال هذا رجس اي بكسر الرا فتعليله منع الاستنجا بها لكونها رجسا لا لكونها غير حجر دليل
على ان ما في معنى الحجر كالحجر **و** خرج **بالقالع غيره كالقصب الاملس** لنعومته ومثله
كل ذي نعومة لا يقلع النجاسة كالورق بعد صقله **وخرج بغير المحترم كالمطعوم** المحترم
من اي نوع كان غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانسي اولى سوا اختص
به الادمي او غلب استعماله او كان مستعملا للادمي والبهايم على السوا بخلاف
ما اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومن المطعوم جزء حيوان
متصل به ولو فارة وجزا دمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا للشيخ الرملي خلافا
لبعض المتاخرين اي في الحربي والمرتد لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي فلا يحرم
الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كبعر ماكول وصوفه ووبره وريشه
ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وبه قال الشيخ
ابن حجر لكن في الحرز ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم لم يعلم تبديله بان علم
عدم تبديله او شك بخلاف مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهذا
صريح في ان الحروف ليست محترمة لذواتها فما افتى به السبكي من حرمة دوس

بساط

بساط كتب عليه وقف مثلا شاذ كما اعترف هو به انتهى حلبي **و** خرج **بالمدبوغ غيره** من
جلد لم يدبغ **فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم** لا لاجل وصف الاحترام
واما غير المحترم فلا يحرم الاستنجا به لاجل الوصف الذي هو عليه الا حيث قصد به ذلك
الاستنجا الشرعي وبحث الزركشي جواز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز الاستنجاء
بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال الشيخ الرملي ينبغي الجواز حيث احتيج اليه
قال الشيخ ابن حجر والاوجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما يعتد
امتهانه جاز للحاجة والا فلا وهذا قد يخرج ازالة النجاسة بالملح لعدم اعتياد امتهانه
ويؤيد استبعاد الروض وقوله بواحد منها مثله مطعوم الادمي وهو انواع كثيرة
منها الثمار على تفصيل فيها وهو انها ان كانت تؤكل رطبة ويابسة امتنع الاستنجا بها
في الحالين كالعنب والتمر والزبيب والتين والكمثري والمشمش وان كانت تؤكل رطبة
لا يابسة امتنع بها في حال الرطوبة فقط وان كانت تؤكل ظاهرها وباطنها امتنع في
الحالين كالسفرجل والتفاح وان كانت تؤكل ظاهرا لا باطنا كالمشمش والخوخ امتنع
بالظاهر فقط وعكسه بعكسه كالجوز واللوز والبندق والرمان ويجوز الاستنجا بها
في مسالة العكس وان كان الماكول في جوفها ان لم يتصل اليه لكن مع الكراهة
لان النفس تعافه انتهى هكذا اشار اليه الخطيب في شرح المنهاج **وروى مسلم** في
صحيحه **انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من**
الجن مقتضاه ولو حرق وخرج عن حاله لانه لا يخرج عن كونه مطعوما لهم بخلاف الخبز
اذا حرق وفي قوله فانه مطعوم اخوانكم تصريح بان الجن ياكلون وبه يرد على من زعم انهم
يتغذون بالشم ونقل الطبري عن وهب بن منبه ان خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا يتناكحون قال شيخنا الشبراملسي ومن العظم قرون الدواب وحوافرها ولا يقال
العلة في كونه يكسى لحما فيما كانت منتفية فيه لانا نقول هذه حكمة في بعضه ولا
يلزم اطرادها في كله وهل يجوز حرق العظم للوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف
حرق الخبز لانه ضياع فيقال سببه فعل وهل مثل الاستنجا تنجيسه بغير الاستنجا كالقا
النجاسة عليه او القايه فيها ام لا فيه نظر والاقرب الاول واخذ بعضهم من حرمة
الاستنجا به حرمة القايه للكلاب لانه ينجسه ويرد اما اولا بان الرامي للعظم لم يقصد
تنجيسه ولا حصل بفعله وان لزم تنجيسه من القايه للكلاب ولا يلزم من لزوم
الشي للشي كونه مقصودا واما ثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لان
محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وفي هذا الحاجة اي حاجة وهي ازالة ضرورة
الكلاب وابقاء رواحها فليتنبه له فانه دقيق انتهى وفي قوله فانه طعام اخوانكم يعني من
الجن ادراج من الراوي او من نقلة المذهب ظاهر الحديث ان المراد المؤمنون منهم
وانه لا فرق بين عظم المذكاة وغيره لكن عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر

بالمعاله

Copyright © King Saud University